

حساب اريد ان انظر فيه . او بعد ثبوت الدعوي ببيته قضيه او ابرأني
 ولي بيته به وسأل الاشارة لزم انظاره ثلاثة ايام وللمدعي ملائمته ولا ينظر
 ان قال ببيته تدفع دعواه فان عجزت المدعي عليه فيما ادعاه واشتد فان نكل
 حكم عليه وصرف هذا ان لم يكن انكر عبث الحق فاما ان انكره ثم ثبت فادعي
 قضائه و ابرأه سائنا على انكاره لم يقبل وان اقامه بيته وان قال مدعي عليه بعين
 كانت بيته او انك امر لزمه اثبات سبب زوال يده **فصل** ومن ادعى
 عليه عينا بيده فادعها لحاضر مكلف جعل الحاضر فيها وظف مدعي عليه فان
 نكل اذمنه بدلها ثم ان صدقة المعزلة فهو كما صدق مدعيه على ثالث او ربه
 الثالث على ما ياتي وان قال لست لي ولا اعلم من هي او قال ذلك المعزلة
 وجعل من هي ثلث لمع فان كانا اثنين اقرعا عليها وان عادها لنفسه
 او ثلث او عاد المعزلة او الادي دعواه ولو قبل ذلك لم يقبل وان اقرها لثالث
 او غير مكلف والمدعي بيته في له بلا مدعي والافاقا والمدعي عليه بيته اقرها لمن
 سماه لم يخلط والا استخلف فان نكل غير مدعيها لمع فان كانا اثنين فبدلان
 وان اقرها لغيره قال حكم عرفه والاحكامك ناكله قضيت عليك فان عاد
 ادعاه لنفسه لم يقبل **فصل** من ادعى على غائب مسافة قصر بغير عمله او
 مسنترا بما بالبلد او بدون مسافة قصر او ميت او غير مكلف وله بيته سمعت
 وحكم لها لا يفتي لله تعالى في قضيتي في سرفه بغير فقط ولا يفتي عليه بمس
 بقا حقه الا على رواية المنع والعلل عليها في هذه الازمنة ثم اذا كلف غير مكلف
 ورشده واحضرا لغائب او ظهر المستتر فعلى حجة فان خرج البيته بامر بعد اداء
 الشهادة او مطلقا لم يقبل الا قبله والفايت دون ذلك لم يسمع دعوي ولا
 بيته عليه حتى يحضر كحاضر الا ان يسمع فيسما ثران وجد له ما لا وقاه منه
 والاقال للمدعي ان عرف ما لا وثبت عندي ونيتك منه والحكم للغائب
 لا يصح الا بقره كما ادعى موت ابيه عنه وعن اخ له غائب او غير مكلف وله
 عند فلان عين او دون ثبت باقر او بيته اخ المدعي نصيبه والحكم نصيب
 الاخره وكالحكم بوفيت يدخل فيه من لم يخلق بقره وكا ثبات احد الوكيلين

الوكالة

الوكالة في غيبة الاخر تثبت له تبعاً وسؤال احد الغرماً الجركا لكل فالعقبة
 الواحدة المشتملة على عدد او اعيان كولد الابوين في الشركة الحكم بها لو اذعت
 بيعه وغيره وحكمه لطيفة حكم للشائبة ان كان الشرط واحداً من ابي ما يجوز
 ان يمنع الاذن من الحكم عليه لو عمله فلان ادفع به **فصل** ومن ادعى اذوت
 الحاكم حكمه له حتى يصدقه قبل صدقه لقوله الله استسكمت بكذا وان لم يقبل فشهد
 عدلان قبلها وامضاه لعدته على انضائه ما لم يبين صواب نفسه بخلاف من
 سني شهدته فشهدا عنده بها وكذا ان شهد ان فلانا فلاناً شهدا عندك بكذا
 وان لم يشهد بحكمه احداً ووجهه ولو في لقطه تحت حتمه او شهدته تحظه وبيته
 ولم يذكره لم يعمل به **فصل** في حكم او شهدا لادعي مرجوح المنع وهو اظهر وعينه
 العمل ومن تحقق الحاكم مسنة انه لا يفرق بين ان يدرك الشهادة او يعتمد على معرفة الحظ
 يجوز بذلك لغيره يقول شهادته ولا احمران يسال عنه ولا يجب ان يحضره
 بالصفة وحكم الحاكم بيزيل النبي عن صفته باطناً متى علمها كرامة لم ينفذ
 حتى ولو في عقد وبيع من حكم له بيته زور زوجية امرأة فوطي مع العلة لثنا
 ويصح نكاحا غيره وان حكم بطلاقها لثلاثا بشهود زور نكحت زوجته باطناً
 ويكره له اجتماعها بها ظاهره ولا يصح نكاحا غيره ممن يعلم بالحال ومن حكم له
 او عليه بما يحل لثلاثا جهاد عمل باطناً بالحكم وان باع حنبل متروك التسمية فحكم
 بصحته شافعي بنفث وان رد طهرتها واحدة واحده رمضان لم يورث ملكك طلق
 واؤثر في لانه لا مدخل للحكم في عبادة ووقته وانما موثوي فلا يقبل حكم بلذبه
 او بانه لم يره ولو نزع اليه حكم في مختلف فيه لم يلزمه نفضه لئلا ينفذ
 تنفيذ وان لم يره وكذا ان كان نفس الحكم مختلفاً بينه كحكمه بعلمه وتزوجه
 بيته وان رفع اليه خصمان عقد افساد عنده فقط واقر بان نافذ الحكم
 حكم بصحته نله الزامها ذلك وله رده والحكم بمذهبه ومن قلد في صحة
 نكاح لم يبارق بتغير اجتهاده حكم بخلاف مجتهد كبح ثم راي بطلانه ولا يلزم
 اعلام المقلد بتغيره وان بان خطاؤه في تلاف محالمة قاطعاً وخطاها نكحت
 لئلا يهلاضنا **فصل** ومن غيبه انسان فما لاجرها وكان عنده عين ماله